

التصنيفات: أبحاث علمية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٧٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/١١/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون مجلس البحث العلمي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٠٠ | تاريخ: ١٩٨٠/٢٧/١٠ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ١٤٣١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

الباب الخامس

شؤون الخدمة في المجلس

المادة ١٤

أولاً: تنظم شؤون خدمة وملاك الباحثين في المجلس بموجب قواعد خدمة خاصة يصدرها النائب الأول لرئيس الوزراء خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
ثانياً: يمنح الباحثون العاملون في المجلس، مخصصات بحث علمي تنظم بموجب قواعد الخدمة والملاك المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، وتستثنى من أحكام البندين (أولاً، وخامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١١٩) في ١٩٨٠/٧/١٤، ومن أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧، أو أي قانون آخر يحل محله.
ثالثاً: يستثنى الباحثون العاملون في المجلس من أحكام قانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠. وتنظم شؤون إيفادهم وسفرهم بتعليمات خاصة يصدرها النائب الأول لرئيس الوزراء.
رابعاً: يستمر بعد نفاذ هذا القانون تطبيق تشريعات الخدمة المعمول بها سابقاً، على جميع الباحثين العاملين في المجلس، ولحين إصدار القواعد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
خامساً: تطبق أحكام هذه المادة على الباحثين العاملين في منشأة البحث والتطوير في المؤسسة العامة للصناعات الفنية ومراكز ودوائر البحث والتطوير في المنشأة التابعة للمؤسسة.

المادة ١٥

تطبق على موظفي المجلس من غير الباحثين قواعد الخدمة والملاك في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة).